[285] ويجب أن يؤذن حتى يظهر الأذان لكل صلاة فإن كانت قرية فيجزي أذان واحد فيها، وإن كان مصر فيه محال كثيرة أذن في كل محلة حتى يظهر الأذان في البلد، وإن اتفق أهل القرية أو البلد على ترك الأذان قوتلوا حتى يؤذنوا. وقال باقي أصحابه: ليس ذلك مذهب الشافعي، ولا يعرف له ذلك (1). وقال داود: هما واجبان ولا يعيد الصلاة من تركهما (2). وقال الأوزاعي: يعيد الصلاة في الوقت، وإن فات الوقت فلا يعيدها (3). وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة (4). دليلنا: إن الأصل براءة الذمة وإيجاب الشئ عليها يحتاج إلى دليل. وأيضا قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " (5) فأوجب على من يقيم الصلاة الوضوء. ولم يوجب عليه الأذان والإقامة. وقد بينا الوجه في اختلاف أخبارنا في الكتابين المقدم ذكرهما (6). مسألة 29: إذا سمع المؤذن يؤذن يستحب للسامع أن يقول مثل ما يقوله إلا أن يكون في حال الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن، وإذا كنت في نافلة فقل مثل

---

(1) قال النووي في المجموع 3: 82 وقال الأصحاب: لا يقاتلون. وقال أبو إسحاق المروزي: يقاتلون وهو باطل لا أصل له. (2) قال ابن حزم في المحلى 3: 140، الأذان والإقامة أمر بالمجئ إلى الصلاة، وليس يجب ذلك إلا في الفرائض المتعينة. وانظر عمدة القاري 5: 104، وتفسير القرطبي 6: 226، ونيل الأوطار 2: 10، وبداية المجتهد 1: 103. (3) المجموع 3: 82، وعمدة القاري 5: 104، ونيل الأوطار 2: 10. (4) المجموع 3: 82، وعمدة القاري 5: 104، ونيل الأوطار 2: 10. (5) المائدة: 6. (6) التهذيب 2: 49 باب 6 الأذان والإقامة، والاستبصار 1: 299 - 310 أبواب الأذان.